

مَدَجُّ التَّوَقَّاتِ المَصْرِيَّةِ

لعدد ١٣٦ - الصادر في يوم الثلاثاء ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٦٣ (١٤ شوال سنة ١٩٤٤)

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه
 المادة ٢ - لهُل وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما
 صدر بقصر عابدين في ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٦٣ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 محمود هالب حكيم هيب أحمد شاهر

مرسوم بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

لحسن شاروق الأول ملك مصر

بفتح الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة

المادة ٢ - لهُل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

لؤسنتنا بما هو آت :

المادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ اعتماد قدره ٥٠٠.٠٠٠ ج. م (خمسمائة ألف جنيه) تحت القسم ٢٦ "إطاعة فقراء قنا وأسوان" للاستمرار في مكافحة الجامبيا والملاريا .

لِيؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة ما

المادة ٢ - لهُل وزير المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٦٣ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 إبراهيم هيب الحمادي حكيم هيب أحمد شاهر

مرسوم

بتعيين مستشار ملك مساعد

لحسن شاروق الأول ملك مصر

بفتح الاعتماد على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم أعمال قضايا الحكومة والمعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣
 بناء على ما عرضه علينا رئيس الوزراء ، وموافق رأي المجلس المذكور

مرسوم بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

لحسن شاروق الأول ملك مصر

بفتح الاعتماد على المادة ٤١ من الدستور

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافق رأي مجلس الوزراء

لؤسنتنا بما هو آت :

المادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٧ "مصصلحة الجمارك" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٤٥٠٠٠ جنيه (خمسة وأربعون ألف جنيه) زيادة على الإعتمادات المدرجة للبند ٢ "مصروفات انتقال" و ١٢ "مكافآت" و ١٥ "مصروفات شياخة".

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

المادة ٢ - لهُل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٦٣ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 حكيم هيب أحمد شاهر

مرسوم بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

لحسن شاروق الأول ملك مصر

بفتح الاعتماد على المادة ٤١ من الدستور

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافق رأي مجلس الوزراء

لؤسنتنا بما هو آت :

المادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٣ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصصلحة المبانى الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢٣٨١٥ ج. م (ثلاثة وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسة عشر جنيهاً) ليجوز بل سراى المحسودية المتناحرة الى كليتي الآداب والتجارة بجامعة فاروق الأول بالاسكندرية .